هياكل صنع السياسة الخارجية الإماراتية

المقدمة

تستقطب دراسة هياكل صنع السياسة الخارجية اهتمام السياسيين والباحثين والاكاديميين – على حد سواء– ذلك ان تتابع الاحداث، وتطورها يؤكد الحاجة الى مزيد من الفهم الواعي والمخطط لفهم تصرف دولة ما باسلوب ومنهج معينين ازاء احداث معينة.

إذ من الصعب تفسير الاسباب التي تكمن وراء صدور أي قرار سياسي في المجال الخارجي فقد تتداخل التفسيرات بثقافات معينة أو ايدلوجيات معينة، لذا ينبغي ان تؤخذ بعين الاعتبار تشابك وتداخل العوامل المؤثرة في عملية صنع السياسة الخارجية.

كما يصعب وضع تعريف معين ومحدد للسياسة الخارجية وصعوبة التوصل الى مجموعة الابعاد التي تندرج في اطارها والعلاقة بينها، فالسياسة الخارجية لا تتحدد طبقا لتشريعات ملزمة، كما هو الحال في السياسة الداخلية، لكن يمكن التعرف عليها من خلال مجموعة من المؤشرات التي قد تعطي نتائج متناقضة تجعل من الصعب التعرف على حقيقة السياسة الخارجية للدولة. والسياسة الخارجية للدولة الواحدة تتفاوت بتفاوت مع من يتم التعامل معهم وتفاوت قضايا التعامل الخارجي.

يمكن فهم السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة من خلال اوضاعها الداخلية الايجابية، والفلسفة التي تنتهجها القيادة والتي بدورها تختار ما يلائمها من بين الاهداف فضلا عن الجوانب المتعلقة بالبيئة الاقليمية والدولية.

قسم البحث الموسوم " هياكل صنع السياسة الخارجية الإماراتية " الى تمهيد ومبحثين ، درس التمهيد(تأسيس ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة) ، في حين كرس المبحث الاول لدراسة (الهياكل الرسمية لصنع السياسة الخارجية الإماراتية)، فيما تطرق المبحث الثاني الى (الهياكل غير الرسمية لصنع السياسة الخارجية الإماراتية) .

تمهيد : تأسيس ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة

أولآ : تأسيس دولة ألامارات

تقع دولة الإمارات العربية المتحدة بين خطي الطول 51 درجة و 31.56 درجة شرق خط كرينتش، وبين خطي العرض 23 و30.26 درجة شمالاً أما مساحتها فتقدر بحوالي 85 ألف كيلومتر مربع أغلبها في إمارة أبو ظبي [1] . وعليه فإن دولة الإمارات العربية المتحدة تقع في شرق شبه الجزيرة العربية وجنوب غرب قارة أسيا ومطلة على الشاطيء الجنوبي للخليج العربي، لها حدود بحرية مشتركة من الشمال الغربي مع دولة قطر، ومن الشمال والغرب مع المملكة العربية السعودية ومن الجنوب الشرقي مع سلطنة عمان[2]).

يعد موقع الدولة موقعاً استراتيجياً مهما من الناحية الاقتصادية وذلك لاستغلال البحر طريقاً للمواصلات ومصدراً للثروة المائية، وتتميز أراضي الدولة بطبوغرافية مزدوجة تتكون من أراضي جبلية وسهلية منخفضة [3] .

تتكون الدولة من سبع إمارات هي: أبو ظبي، دبي، الشارقة، عجمان، الفجيرة، أم القيوين، رأس الخيمة. تعد إمارة أبو ظبي أكبر هذه الإمارات وأغناها، حيث تبلغ مساحتها حوالي (67340) كيلومتر مربعاً وتضم الإمارة جزيرة أبو ظبي– العاصمة الاتحادية– وكذلك المنطقة الشرقية وعاصمتها العين والمنطقة الغربية وعاصمتها مدينة زايد [4] ، كما تتبعها عدد من الجزر تقدر بـ (122) جزيرة أهمها جزيرة داس النفطية، والتي تقع إلى الشمال من جزيرة أبو ظبي على بعد (100) ميل منها [5] .

كانت إمارات ساحل عمان المتصالح أول أرض عربية أقامت فيها بريطانيا نفوذها–منذ عام 1820– وآخر أرض عربية غربت شمس السيطرة البريطانية عنها حينما جلت عن الخليج العربي عام 1971 ليتم الإعلان عن قيام دولة الإمارات العربية المتحدة في الثاني من كانون الأول عام 1971.

حرص الاتحاد على تحويل الاتحاد القبلي إلى دستوري من خلال إرساء قواعد البنية الاتحادية وإنشاء الدستور المؤقت لينقل نظام الحكم من عشائري قبلي إلى دستوري يحمل نفحة الديمقراطية، بحيث برزت في المنطقة دولة عصرية ذات بنية سياسة منظمة، وقد أدى البترول دوراً رياديا في تكوين هذه الدولة.

في قرية السميح، أعلن حاكما أبو ظبي ودبي بتاريخ 18 شباط 1968 عن قيام اتحاد فيدرالي بينهما يفتح المجال أمام بقية الإمارات للانضمام إليه. وفي 27 شباط 1968 تم الإعلان عن قيام اتحاد الامارات التسع (يضم الإمارات السبع المكونة حالياً لدولة الإمارات فضلاً عن قطر والبحرين) بعد الاجتماع في دبي [6] .

كان لإعلان قيام اتحاد الامارات التسع صدى عربي وإقليمي، فقد رحبت به كل من السعودية والكويت [7] ، إما إيران فقد كانت تنظر بترقب إلى ما يدور في الجانب الغربي من الخليج العربي التي كانت لديها مطامع في الجزر العمانية والبحرين في حين كان العراق لديه ما يكفيه من المشاكل مع إيران حول شط العرب ودعم الحركات المعارضة الإيرانية[8]

إن النزعة الذاتية المحلية عند حكام الإمارات الصغيرة التي لا ترغب في إذابة شخصيتها في خضم الدولة الجديدة، والصراع حول زعامة الاتحاد بين كل من أبو ظبي وقطر والبحرين جعل الأولى تفضل اتحاد الامارات السبع على اتحاد الإمارات التسع [9]. لذا اجتمع حكام الإمارات في 18 تموز 1971، وأصدروا بياناً أعلنوا فيه قيام دولة اتحادية جديدة من إماراتهم باسم الإمارات العربية المتحدة، وأقروا دستوراً مؤقتاً لمدة خمس سنوات على أن يكون العمل به اعتباراً من الثاني من كانون الأول عام 1971[10] . وفي حينها تم انتخاب الشيخ زايد بن سلطان ال نهيان رئيساً للإتحاد (1971 – 2004) والشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم نائباً للرئيس(1971 – 1990)، وأبو ظبي العاصمة المؤقتة للدولة الجديدة . وفي 6 كانون الأول 1971 انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة لجامعة الدول العربية وفي 10 كانون الأول 1971 قبلت في هيئة الأمم المتحدة [11].

كان لسيادة المظاهر السياسية والاقتصادية لإمارتي أبو ظبي ودبي الأثر في اختيار الرئيس ونائب الرئيس ورئيس الوزراء، كما أنعكس في تكوين الوزارات الهامة

كالدفاع والمالية والداخلية والشؤون الخارجية وشؤون العلاقات الاتحادية هي مشاركة بين هذين العضوين [12] .

لقد حدثت ثلاث متغيرات اقتصادية واجتماعية وسياسية ساعدت في نشوء دولة الإمارات العربية، حيث أدى ظهور النفط إلى ايجاد حافز جوهري في قيام الاتحاد، ولولا النفط لما استطاعت أبو ظبي وهي الممول الأساسي للاتحاد من إقامة المؤسسات الاتحادية (ففي عام 1962 صدرت أول شحنة من النفط الخام، وفي آب 1966 اختير الشيخ زايد حاكماً لابو ظبي فقام ببرنامج ضخم لبناء المدارس والإسكان والمستشفيات والطرق والمساهمة في تطوير الولايات وتمويلها من عائدات النفط الظبيانية) [13] ، والذي أدى كلاهما " النفط والاتحاد" إلى فتح باب الهجرة للعمالة الوافدة[14] –وهي المتغير الثالث– من أجل بناء مجتمع متحضر اقتصاديا وتربوياً وصناعياً وصحياً واجتماعياً [15] .

أن ما قدمه الشيخ زايد من خدمات وما تمتع به من سمات شخصية، كان السبب في اختياره رئيساً لدولة الإمارات عام 1971، ووفقاً لإجراءات دستورية تم الاتفاق عليها في 7 تشرين الثاني 1981 من قبل المجلس الأعلى للاتحاد على تمديد العمل بالدستور المؤقت لمدة خمس سنوات أخرى، كذلك تم تجديد انتخاب الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيساً للدولة، والشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم نائباً للرئيس [16].

لقد سمح الدستور التصديق على رئاسة الشيخ زايد ال نهيان من جديد وساعده ذلك في الإشراف التام على الشؤون الخارجية للبلاد دون تحد فعلي، فضلاً عن ما خوله له الدستور من صلاحيات تتعلق بالسياسة الخارجية، حسب البند (9) من المادة (54) من الدستور [17] . والتي تنص على ان رئيس الاتحاد "**يمثل الاتحاد في الداخل وتجاه الدول الاخرى، وفي جميع العلاقات الدولية**"[18].

سعت دولة الإمارات خلال السنوات الثلاثة الأولى من عمر الإتحاد إلى تدعيم مركزها العربي والاقليمي والدولي، ولقد كان لها دور نشط في هيئة الأمم المتحدة في مقدمة ذلك توضيح حقيقة مشكلة فلسطين وعدالة قضيتها وشاركت في مؤتمرات جامعة الدول العربية وتدعيم المؤتمرات الإسلامية [19] .

حاولت دولة الامارات العربية المتحدة في سياستها الخارجية ان توازن بين إمكاناتها وقدراتها وأوضاعها الداخلية، وبين البيئة الخارجية، فانتهجت سياسة مرنة في علاقاتها الخارجية، وعملت على تسوية خلافاتها بالطرق السلمية وحاولت توظيف قدراتها الاجتماعية والاقتصادية ، وتركزت المحددات الأساسية في صياغة السياسة الخارجية الإماراتية بعدة عوامل يمكن أجمالها بـ [20] :

1. العامل الجغرافي.
2. العامل التاريخي.
3. التركيبية الاجتماعية والاقتصادية.
4. القدرات العسكرية .
5. البنية السياسية لدولة الإمارات.
6. دور الصحف ووسائل الإعلام.

حيث تحتل دولة الإمارات العربية المتحدة موقع القلب في الخليج العربي، وتمتد سواحلها المطلة على الخليج العربي مسافة (644) كليو متر من قاعدة شبه جزيرة قطر غربا حتى رأس الخيمة، بينما يمتد ساحل الإمارة السابعة وهي الفجيرة على ساحل عمان بطول (90) كيلو متر، والحدود الشرقية للدولة عبر رأس الخيمة تصل الى مشارف مضيق هرمز [21] .

وقد ادى أكتشاف النفط وتصديره بكميات كبيرة في دولة الإمارات العربية المتحدة الى تطور كبير في البنيان الاقتصادي والاجتماعي وترتب على ذلك عدة نتائج هامة منها[22]:-

أولاً: ادت ملكية الدولة للثروة البترولية الى تعاظم دور القطاع العام ودور الدولة في عملية التنمية.

ثانياً: سمحت عوائد البترول المطردة الازدياد لدولة الامارات ان تأخذ بسياسة (الدفعة القوية) في التنمية بدلاً من سياسة التدرج التي تأخذ بها عادة البلاد الاخذة في النمو وذات العجز في ميزان المدفوعات.

ثالثاً: ادى الاعتماد بصيغة اساسية على البترول الى اندماج الاقتصاد الوطني في الاسواق الخارجية فقد ارتفعت نسبة التجارة الخارجية الى الدخل القومي ارتفاعا كبيراً.

على الرغم من مرور أكثر من (40) سنة على قيامها دولةً مستقلةً، فأنها مازالت في عداد الدول حديثة الاستقلال وقليلة الخبرة في مجال العمل السياسي الخارجي، فهي لم تكن تمتلك عند حصولها على الاستقلال خبرة في العمل السياسي الخارجي، ولم تكن لديها مؤسسات متخصصة تدير شؤونها الخارجية، وتنظم عملها الدبلوماسي، ترتب علاقاتها وارتباطاتها بدول العالم، ولم تكن تتوافر للدولة الاتحادية الجديدة –آنذاك– كوادر دبلوماسية محنكة وخبيرة ومتدربة وقادرة على ترتيب أولويات العمل السياسي الخارجي، ولم يكن ذلك بالأمر اليسير بالنسبة إلى دولة عانت الاستعمار والانغلاق السياسي لأكثر من (150) سنة متواصلة.

ثانيآ : دستور دولة الإمارات

تعني كلمة دستور في اللغة "**الأساس أو البناء**" والتكوين وهو مجموع القواعد القانونية التي تبين شكل الحكم والقواعد كافة المتصلة بالتنظيم السياسي للدولة والعلاقة فيما بين السلطات العامة، وعادة ما يكون الدستور مكتوباً في صورة وثيقة، وتخضع الدولة بجميع هيئاتها وأفرادها لقواعده تطبيقاً لمبدئه لذلك لا تمتلك سلطات الدولة الخروج على أحكام الدستور فيما تقوم به من أعمال لأنها لو خالفت أحكام الدستور فقدت صفتها الشرعية [23] وفيما يخص دولة الإمارات فلقد نتجت الصيغة الاتحادية من معادلة صعبة جمعت بين الطموحات الكبيرة وبين الواقع، فبعد فشل اتحاد امارات التسع في نهاية عام 1970 كان لإعلان الاتحاد الامارات السبع ومن ثم التوقيع في 18 تموز 1971 على الدستور المؤقت ليكون دستور دولة الإمارات العربية المتحدة التي قامت رسمياً في 2 كانون الأول 1971.

أن أول خصائص هذا الدستور هو دستور مؤقت وهذا واضح من ديباجته التي ورد فيها ان الدستور يعمل به " **إلى ان يتم إعداد الدستور الدائم**" [24] .

كان الهدف من وراء وضع دستور مؤقت، حددت مدته بخمس سنوات، هو التغلب على الآثار السلبية للصراعات القبلية التي كانت سائدة انذاك. إن استمرار العمل به أكثر من أربع مدد، يوحي من ناحية ما بحدة الانقسامات السياسية السائدة بين الإمارات الأعضاء في الإتحاد، وإن الدستور الذي تم تبنيه لم يحقق الهدف منه، في تحقيق الاندماج الداخلي وان بعض مواد الدستور، قد عززت التراتبية في النظام السياسي للدولة الذي يتضح بدوره في منح إمارتي أبو ظبي ودبي حق النقض الفيتو، وغيب المشاركة السياسية الفاعلة، إذ يجمع المجلس الأعلى للإتحاد السلطتين التنفيذية والتشريعية وهو ما لا ينسجم مع طبيعة النظام الاتحادي الذي يشترط المساواة والديمقراطية لنجاحه [25].

كان الشيخ زايد بن سلطان قد اصدر قراراً برقم (2) لسنة 1975 ويقضي بتشكيل لجنة تأسيسية لإعداد مشروع الدستور الدائم، وترأس اللجنة الشيخ سرور بن محمد آل نهيان رئيس ديوان رئيس الدولة –آنذاك– على ان تنتهي المدة الدستورية الأولى سنة 1976، ليتم اعتماد الدستور الدائم، وقد أنجزت اللجنة التأسيسية عملها في 24 آيار 1976، وأعدت مشروع الدستور الدائم للبلاد وجاء بـ (162) مادة، وقد أحتوى على مبادئ دستورية جديدة لم تكن واردة بالدستور المؤقت [26].

أذ منح الدستور الدائم المجلس الوطني وضعاً مناسباً وأعطاه الصلاحية والحق في المشاركة الفعلية، إذ لم ينص الدستور الدائم على تشكيل المجلس بآليته السابقة، إنما نصت المادة (162) من الدستور الدائم على: **((يشكل المجلس الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة من 60 عضواً ويجري توزيعهم على الإمارات السبع الأعضاء بمراعاة نسبة عدد المواطنين لكل إمارة ...))**، إما فيما يخص الدستور المؤقت فقد كان التوزيع (أبو ظبي 8، دبي، 8، الشارقة 6، رأس الخيمة 6، عجمان 4، الفجرة 4، أم القيوين 4) [27] .

فيما بعد تضافرت جهود مختلفة أجهضت الدستور الدائم وتم تمديد العمل بالدستور المؤقت بدون أي تعديل معين [28] ، وعلى الرغم من مرور كل تلك السنوات، فان النظام السياسي للإمارات غير متماسك وان التنافس بين الإمارات الأعضاء ما زال قوياً في الخفاء لان العلاقة بين الإمارات الاعضاء يسودها التنافس

أكثر من التعاون، ففي حين رغب بعضهم في بناء العاصمة الاتحادية التي نص عليها الدستور المؤقت ورؤية أطراف أخرى ان ذلك مضيعة للمال والجهد، إلى خلاف على بعض التشريعات الدستورية التي تمت منذ قيام الإتحاد والنظر إليها على أنها غير دستورية [29] ، وقد قرر المجلس الأعلى للإتحاد في اجتماعه يوم 20 أيار 1996 اعتبار الدستور المؤقت دائماً وذلك بحذف كلمة (مؤقت) من نصوص أحكام الدستور كما قرر ان تكون مدينة أبو ظبي عاصمة للدولة [30] .

من هنا نرى ان دستور دولة الإمارات دستور جامد. إذ ان القانون الدستوري يفرق بين الدساتير المرنة والدساتير الجامدة على أساس كيفية تعديلها، ذلك ان اقتراح تعديل دستور دولة الإمارات لا يكون إلاّ من المجلس الأعلى للإتحاد، في حين أن القوانين العادية يأتي اقتراح تعديلها من مجلس الوزراء ومن ناحية أخرى فأن مشروع التعديل عندما يعرض على المجلس الوطني يقتضي أغلبية خاصة غير الأغلبية التي يقتضيها تعديل التشريع العادي حيث أقرت المادة (144) من الدستور المؤقت الفقرة (ج) بأن المجلس الوطني يقر اقتراح التعديل بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين وبعد ان يقره المجلس الوطني بهذه الأغلبية يرفع الأمر من جديد إلى المجلس الأعلى للإتحاد للموافقة عليه حتى يصبح التعديل نافذاً، وقد قيدت المادة (144/أ) من الدستور حق المجلس الأعلى للإتحاد في اقتراح تعديل الدستور محققاً "لمصالح الإتحاد العليا" ومثل هذا القيد لم يرد بالنسبة للقوانين العادية وهذه العبارة تمثل نوعاً ما من القيد على اقتراح تعديل الدستور [31]

وكما هو معروف، فإن الإمارات تتميز بأنها دولة اتحادية ذات سيادة حسب ما نص عليه الدستور المؤقت للبلاد وقد أوضحت المادة (120) منه ، أن الإتحاد اختص بالسياسة الخارجية والدفاع والأمن والهجرة والاتصالات، وعليه فان جميع المسائل التي يخولها الدستور للسلطة الاتحادية هي ضمن اختصاصات السلطة المحلية–على اعتبار ان السلطة الاتحادية مكونة من حكام الإمارات السبع– وتمنح المادة (123) الإمارات الأعضاء الحق في توقيع اتفاقيات محدودة ذات طبيعة إدارية مع الدول الإقليمية شريطة إن لا تتعارض بنود هذه الاتفاقيات مع أحكام القوانين الاتحادية ومصلحة الإتحاد، كما يشترط إبلاغ الحكومة الاتحادية قبل توقيع الاتفاقية،

وفي حالة عدم موافقة المجلس الأعلى للإتحاد يؤجل بحث القضية إلى اجتماع آخر، ويعطي الدستور في المادة نفسها الإمارات الأعضاء الحق للبقاء على عضويتها في الأوابك والاوبك أو طلب الانضمام إليها، ففي حين تمثل دولة الإمارات بوزير النفط الاتحادي في منظمتي الأوبك والأوابك إلا أن قرارات هذه المنظمات لا تسري إلا على إمارة أبو ظبي فقط، و يتضح من هذا انه على الرغم من ان الدستور قد خص الإتحاد بالسياسة الخارجية، إلا انه يسمح بنوع من الاستقلالية للإمارات الأعضاء في إدارة علاقاتهم الخارجية [32]

وعليه فقد نهج دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في تحديده للاختصاص التنفيذي والتشريعي للسلطات الاتحادية أسلوبين هما: [33]

1 – الأسلوب الاول:-

انفراد الإتحاد بالتشريع والتنفيذ في الشؤون الواردة بالمادة (120) من الدستور.

2 – الأسلوب الثاني:-

انفراد الإتحاد بالتشريع فقط في الشؤون الواردة بالمادة (121) من الدستور.

وكما موضح ادناه:

أ : انفراد الإتحاد بالتشريع والتنفيذ في المجالات الآتية:

1. الشؤون الخارجية والعلاقات الدولية ومع هذا يجوز للإمارات الأعضاء عقد اتفاقيات ذات طبيعة إدارية محلية مع جيرانها بشرط الا تتعارض مع مصالح الإتحاد ولا مع القوانين الاتحادية.
2. حماية أمن الإتحاد مما يتهدده من الخارج أو الداخل.
3. الدفاع و القوات المسلحة الاتحادية.
4. شؤون الأمن والنظام والحكم في العاصمة الدائمة للإتحاد.
5. شؤون موظفي الإتحاد والقضاء الاتحادي.
6. مالية الإتحاد والضرائب والرسوم الاتحادية.
7. القروض العامة الاتحادية.
8. الخدمات البريدية والبرقية والهاتفية واللاسلكية.

9. شق الطرق الاتحادية التي يقرر المجلس الأعلى انها طرق رئيسة وصيانتها وتحسينها وتنظيم حركة المرور على هذه الطرق .
10. المراقبة الجوية وإصدار تراخيص الطيارات والطيارين.
11. التعليم.
12. الصحة العامة والخدمات الطبية.
13. النقد والعملة.
14. المقاييس والمكاييل والموازين.
15. خدمات الكهرباء.
16. الجنسية الاتحادية والجوازات والإقامة والهجرة.
17. أملاك الاتحاد وكل ما يتعلق بها.
18. شؤون التعداد والإحصاء الخاصة بأغراض الاتحاد.
19. الإعلام الاتحادي.

ب : انفراد الاتحاد بالتشريع على ان يناط للإمارات التنفيذ ودون إخلال بما هو وارد في الأسلوب الأول وذلك في المجالات الآتية:

1. علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية.
2. الملكية العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة.
3. تسليم المجرمين.
4. البنوك.
5. التأمين بأنواعه.
6. حماية الثروة الزراعية والحيوانية.
7. التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الخبراء والمعاملات المدنية والتجارية والشركات والإجراءات أمام المحاكم المدنية والجزائية.
8. حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية وحقوق المؤلفين.
9. المطبوعات والنشر.
10. استيراد الأسلحة والذخائر. ما لم تكن لاستعمال القوات المسلحة أو قوات الأمن التابعة لأي إمارة.

11. شؤون الطيران الأخرى التي لا تدخل في اختصاصات الاتحاد التنفيذية.
12. تحديد المياه الإقليمية وتنظيم الملاحة في أعالي البحار.

يتضح مما تقدم ان توزيع الاختصاصات بين الإتحاد والإمارات الأعضاء إنما يتفرع من كون الاتحاد دولة مركبة لها سيادتها وشخصيتها الدولية تتألف من إمارات متعددة لكل منها سيادتها وسلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية تستقل بممارستها على أراضيها وسكانها خارج الإطار الذي ينفرد الاتحاد فيه بسلطاته.

ومما لا شك فيه ان هذا التوزيع في الاختصاصات كما يراها بعض الباحثين تشكل نقطة ضعف في السياسة الخارجية وتضعف من تكاملية و شمولية تلك السياسة، ومن ثم تحد من قدرتها على الحركة والمبادرة في الشؤون الخارجية والدولية وتؤثر في رسم السياسة الخارجية للدولة سلباً لما نص عليه الدستور من بعض مظاهر الاستقلال الخاصة بكل إمارة ومن أهم الاستثناءات[34] :

أولاً: تنص المادة (5) من الدستور على ان تحتفظ كل إمارة بعلمها الخاص لاستخدامه داخل إقليمها.

ثانياً: تنص المادة (23) من الدستور على ان "الثروات والموارد الطبيعية في كل إمارة مملوكة ملكية عامة لتلك الإمارة. ويقوم المجتمع على حفظها وحسن استغلالها لصالح الاقتصاد الوطني".

ثالثاً: يجوز لإمارتين أو أكثر التكتل في وحدة سياسية أو إدارية أو توحيد كل أو بعض مرافقها العامة أو إنشاء إدارة واحدة مشتركة للقيام بإدارة أي مرفق من هذه المرافق ولكن بعد مصادقة المجلس الأعلى للإتحاد على هذا التكتل حسبما ورد في المادة (118) من الدستور.

رابعاً: تعطي المادة (142) الحق لإمارات الاتحاد في إنشاء قوات مسلحة محلية مجهزة وقابلة لان يضمها الجهاز الدفاعي للإتحاد عند الاقتضاء للدفاع ضد أي عدوان خارجي.

إن ظاهرة احتفاظ كل إمارة بسيادتها تترك تأثيرا في مسار السياسة الخارجية للإتحاد، ذلك لان الأوضاع الداخلية تؤثر في قوة السياسة الخارجية من دون شك، فعلى سبيل المثال فأن ما نصت عليه المادة (23) من الدستور حول ملكية كل إمارة

لما تحويه من ثروات وموارد طبيعية يؤثر في قدرات الإتحاد على تصريف شؤون الدولة سواء الداخلية منها أم الخارجية. ان ملكية كل إمارة لثرواتها يعني بصورة غير مباشرة ان الدولة الاتحادية لا تملك أي موارد ذاتية إلا ما تجود به الإمارات الأعضاء وفقاً لحصصها في الميزانية السنوية للإتحاد حسبما ورد في المادة (127) من الدستور والتي تشير الى " **تخصيص الامارات الاعضاء في الاتحاد نسبة معينة من مواردها السنوية لتغطية نفقات الميزانية العامة السنوية للاتحاد وذلك على النحو وبالقدر الذين يحددهما قانون الميزانية**"[35] . وهذا يخلق مشكلة خطيرة تتعلق بالقرار والإمكانات المادية للدولة الاتحادية ومن ثم ينعكس على دورها في المجال الخارجي .

المبحث الاول : ألهياكل الرسمية لصنع السياسة الخارجية الإماراتية

إن فهم عملية صنع السياسة الخارجية يتطلب تحديد الهياكل التي تصنع تلك السياسة في إطارها، والعمليات التي تصنع من خلالها السياسة الخارجية، ويقصد بهيكل صنع السياسة الخارجية نمط ترتيب العلاقات بين الأجهزة والمؤسسات العاملة في ميدان صنع تلك السياسة، وبالتحديد الوزن النسبي لكل من تلك الأجهزة والمؤسسات في صياغة السياسة الخارجية [36] ، على ان الغاية النهائية من ممارسة السياسية بشكل عام هو تحقيق أهدافها كما يرسمها المشرع أو صانع القرار.

تعرف السياسة الخارجية بانها "**تنظيم نشاط الدولة ورعاياها والمؤسسات التابعة لسيادتها مع غيرها من الدول والتجمعات الدولية وتهدف السياسة الخارجية الى صيانة استقلال الدولة وامنها وحماية مصالحها الاقتصادية.. وهناك عوامل رئيسة تؤثر في تحديد خطوط السياسة الخارجية: كطبيعة نظام الدولة والوضع الداخلي عموماً وموقعها الجغرافي والقوة العسكرية والموارد الطبيعية وعدد السكان والتكوين الثقافي والتاريخي والحضاري**"[37]. ولكي نفهم عملية صنع القرار السياسي يتطلب ذلك توضيح الهياكل المساهمة فيه سواء كانت هياكل رسمية أم غير رسمية.

في هياكل صنع السياسة الخارجية تعد الوحدات القرارية من أهم المكونات الرئيسة في عملية صنع القرار، ونقصد بالوحدات القرارية الإطار التنظيمي الذي تتفاعل فيه أفكار صانعي القرار ويتم فيه اتخاذ القرارات المهمة باعتبارها هي المسؤولة

عن تنظيم علاقة هياكل النظام السياسي فيما بينها من جهة والنظام السياسي عموماً مع الأنظمة السياسية الأخرى من جهة أخرى وهذا نابع من كونها تتخذ القرارات في ضوء تفاعل المتغيرات الداخلية والخارجية، فالوحدات القرارية تعكس طبيعة النظام السياسي الذي يحدد إطارها المتلائم مع طبيعة هذا النظام وعقيدته ورؤيته والهيكل المؤسساتي العام الذي يتحرك داخله فهي تختلف من ناحية الشكل والمضمون وتختلف من حيث السعة وحدود المناقشة المسموح بها في النظم المفتوحة عنها في النظم المغلقة وتتخذ العلاقة ما بين الوحدات القرارية والنظام السياسي في عملية صناعة القرار السياسي ثلاثة أشكال من العلاقة وهي [38]:

1. علاقة خضوع تامة للنظام السياسي أو للحاكم وتنطبق هذه العلاقة على الأنظمة الشمولية أو الأنظمة غير الديمقراطية.
2. علاقة استقلال أي تمتع الوحدات القرارية بصلاحيات واسعة مصدرها النظام السياسي لكن هذا النوع غير فعال في عملية صنع القرار السياسي اذ يتم فيه اتخاذ قرارات بمعزل عن النظام السياسي بسبب سطحية العلاقات فيما بين الوحدات القرارية والنظام السياسي.
3. علاقة تفاعل وانسجام بين الوحدات القرارية والنظام السياسي انطلاقاً من وضوح الأسس والمبادئ التي يقوم كلاهما عليها وتتبلور علاقة تقوم على أساس الإنصات إلى ردود الأفعال وقبول النقد الموجه البناء ويعد هذا الشكل من أفضل الأنواع ويوجد عادة في الأنظمة الديمقراطية.

وعليه فالنظام الدستوري في دولة الإمارات يقوم على أساس الفصل بين السلطات، وعلى وفق ما حدد في الباب الرابع من المادة (45) من الدستور الذي ينص على: "**تتكون السلطات الاتحادية من المجلس الأعلى للاتحاد ورئيس الاتحاد ونائبه، ومجلس الوزراء الاتحادي، والمجلس الوطني الاتحادي، والقضاء الاتحادي**" وبالنظر للاختصاصات المخولة لكل من هذه السلطات، نرى ان السلطات العامة من الاتحاد تتمثل في الواقع في ثلاث سلطات [39]:

أولاً : السلطة التشريعية

تعد السلطة التشريعية من أهم السلطات وأخطرها اذ تقوم بسن وتشريع القوانين وتعتمد في صياغة القوانين على فقهاء القانون وبالطبع يجب ان تكون هذه القوانين مطابقة لاحكام الدستور ومن ثم يتم تنفيذ هذه القوانين لدى السلطتين التنفيذية والقضائية والسلطة التشريعية مهمة كذلك لأنها تضم ممثلين للشعب [40] .ومن واجبات السلطة التشريعية:

1- سن القوانين حيث يمر القانون بعدة مراحل هي الاقتراح والمناقشة والتصويت والتصديق والإصدار والنشر لكي يتعرف عليه أفراد الشعب.

2- إقرار الموازنة العامة ومراقبة صرف الأموال العامة.

3- مراقبة أعمال السلطة التنفيذية فللسلطة التشريعية الحق في سؤال أي موظف في الدولة وإجراء تحقيق أو استجواب وحتى من حقها سحب الثقة من الوزارة بأكملها إذا ارتأت بأنها حكومة تفتقر إلى الشرعية وبما إن المادة (68) من الدستور الإماراتي أوضحت نوع الحكم في الدولة بأنه " حكم ديمقراطي نيابي " لذا توجب تشكيل المجلس الوطني الاتحادي ليمثل السلطة التشريعية في الدولة، إلا إن هذا المجلس منحه الدستور سلطة استشارية فقط، وعدد أعضائه (40) عضواً يمثلون الإمارات السبع التي تشكل الإتحاد (أبو ظبي، 8 مقاعد، دبي 8 مقاعد ، الشارقة 6، رأس الخيمة 6، عجمان 4، الفجيرة 4، أم القيوين 4)[41] .

ولم يحدد الدستور في المادة (69) الطريقة التي يتم بها اختيار أعضاء المجلس بل تركت طريقة الاختيار مفتوحة أمام كل إمارة لتحدد ممثليها في المجلس[42] وقد أجاز القانون لكل إمارة اختيار الأعضاء الذين يمثلونها في المجلس بالطريقة التي تراها الإمارة مناسبة ممن تنطبق عليهم شروط الإقامة في الإمارة التي يمثلوها وألا يقل عمرهم عن خمسة وعشرين عاما، وان يتمتعوا بالأهلية المدنية، وحسن السيرة والسمعة، وبإلمام كاف بالقراءة والكتابة[43] .

يختار المجلس رئيساً من أعضائه، حيث منح الدستور المجلس الوطني سلطة مستقلة منها اختيار رئيسه بالانتخاب، فضلاً عن انتخاب نائب أول ونائب ثان له، وله أمانته العامة التي تنظم بقرار من رئيس المجلس، ويرأسها أمين عام يعين بقرار

من رئيس الاتحاد، وللمجلس السلطة المطلقة في وضع لائحته الداخلية، ومما عزز استقلاليته عدم جواز الجمع بين عضويته وأي وظيفة عامة لضمان تحرر العضو من أي تأثير أو نفوذ للسلطة التنفيذية عليه، ومن مظاهر استقلالية المجلس بشؤونه انفراده بالفصل في الطعون التي تقدم في صحة نيابة أعضائه، وفي طلبات إسقاط العضوية وللمجلس حرمته الخاصة، فلا يجوز لأي سلطة أو قوة دخول المجلس دون أذن رئيسه. ويتمتع أعضاؤه بحصانه نيابية ضد جرائم الرأي [44]. حسب المادة (81) من الدستور، والتي تنص "لا يؤاخذ اعضاء المجلس عما يبدونه من الافكار والاراء في اثناء قيامهم بعملهم داخل المجلس أو لجانه". ومن اختصاصات المجلس الوطني الاتحادي[45] :

1. مراجعة مشروعات القوانين المالية قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد
2. النظر في مشروع قانون الميزانية العامة للاتحاد.
3. تقوم الحكومة بإبلاغه بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعقدها مع الدول الأخرى (حسب المادتين 125–129) من الدستور وتعرض الاتفاقيات على المجلس على شكل قوانين اتفاقيات من أجل مناقشتها وليس إقرارها.
4. مناقشة الموضوعات العامة المتعلقة بشؤون الإتحاد.

ومن هنا نلاحظ ان الخصائص الثلاث الأساسية للبرلمانات في الدول الديمقراطية (مهمة التشريع ومهمة مراقبة السلطة التنفيذية وان تأتي البرلمانات عادة عن طريق الانتخاب) لا تتوافر في المجلس الوطني الاتحادي للإمارات كما أوضحنا، فدور المجلس في التشريع محدود جداً فأعضاء المجلس لا يمتلكون حق اقتراح مشروعات القوانين وإنما يملك ذلك مجلس الوزراء، كذلك فان دوره ينحصر في المناقشة ثم الموافقة فقط فمناقشة المجلس الاتحادي إذا انتهت إلى تعديل نص أو عدد من النصوص في مشروع قانون ما فإن هذه التعديلات تخضع لموافقة رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد، فان جرت الموافقة عليها كان به، وان لم تجر الموافقة عليها أعيد المشروع للمجلس الوطني من جديد فان أصر المجلس على ما أدخله من تعديلات كان للمجلس الأعلى للاتحاد ان يصرف النظر عن هذه التعديلات، وان

يصدره رئيس الاتحاد– بعد موافقة المجلس الأعلى– على النحو الذي أقترحه مجلس الوزراء [46] .

ثانياً: السلطة التنفيذية

تعد السلطة التنفيذية القوة الأكثر نفوذاً في ميدان صنع السياسة الخارجية، وينبع ذلك من عدة اعتبارات تقليدية، وأخرى معاصرة. فطبيعة السياسة الخارجية المتسمة بحالة عدم اليقين وسرعة التغير تنحو بالنظم السياسية إلى إعطاء السلطة التنفيذية دوراً مركزيا في صنع تلك السياسة لمواجهة الأزمات الدولية والظروف المتغيرة للعلاقات الدولية، ومما ساعد على ذلك تفرع السلطة التنفيذية وإتصاقها بالوحدة التنظيمية وامتلاكها للمعلومات عن المشكلات الدولية،كذلك فقد طرأت مستجدات تطور تكنولوجيا الاتصال، مما مكن السلطة التنفيذية من سرعة التعامل مع قضايا السياسة الخارجية على حساب الدور الذي يمكن ان تمارسه المؤسسات الأخرى [47]. على ان مركزية دور السلطة التنفيذية لا يعني انفرادها بصنع السياسة الخارجية. فالواقع ان العديد من مؤسسات الدولة تسهم في صنع السياسة الخارجية بدرجات متفاوتة طبقاً لماهية النظام السياسي [48] كذلك يختلف المقصود بالسلطة التنفيذية من نظام سياسي إلى آخر، ففي نظام سياسي برلماني (كبريطانيا) يقصد بالسلطة التنفيذية في مجال صنع السياسة الخارجية "مجلس الوزراء" فرئيس الدولة لا يلعب الا دور رمزي في هذا المجال ويقوم رئيس الوزراء بالإشراك مع الوزراء بعملية صياغة السياسة الخارجية. وفي النظام السياسي الرئاسي مثل (الولايات المتحدة الأمريكية)، يقصد بالسلطة التنفيذية رئيس الدولة، وتظل السياسة الخارجية في الدول الاتحادية أحد اختصاصات السلطة الاتحادية، بيد ان الولايات أو المقاطعات غالباً ما يكون لها دور معين في صنع تلك السياسة [49] ، وقد حدد دستور دولة الإمارات العربية المتحدة مسبقاً مكونات السلطة الاتحادية وحصرت بيد المجلس الأعلى للإتحاد ورئيس الاتحاد ونائبه ومجلس الوزراء.

أ: المجلس الأعلى للإتحاد

يعد المجلس الأعلى للإتحاد السلطة العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً لإحكام الدستور ويتكون المجلس من حكام الإمارات السبع، ورئاسته منوطة برئيس الدولة. وقد نص الدستور في المادة (46)على ان "**المجلس الأعلى للاتحاد هو السلطة العليا فيه، ويشكل من حكام جميع الإمارات المكونة للاتحاد أو من يقوم مقامهم في إمارتهم في حال غيابهم أو تعذر حضورهم** " [50] .

وقد حددت المادة (47) من الدستور مهام المجلس الأعلى للاتحاد وهي على النحو الآتي[51] :

1. رسم السياسية العامة في جميع المسائل الموكولة للاتحاد بمقتضى هذا الدستور والنظر في كل ما من شأنه ان يحقق أهداف الاتحاد والمصالح المشتركة للإمارات الأعضاء.
2. التصديق على القوانين الاتحادية المختلفة قبل إصدارها، بما في ذلك قوانين الميزانية العامة السنوية للاتحاد والحساب الختامي.
3. التصديق على المراسيم المتعلقة بأمور خاضعة بمقتضى أحكام هذا الدستور لتصديق أو موافقة المجلس الأعلى وذلك قبل إصدار هذه المراسيم من رئيس الاتحاد.
4. التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية. ويتم هذا التصديق بمرسوم.
5. الموافقة على تعيين رئيس مجلس وزراء الاتحاد وقبول استقالته واعفائه من منصبه بناء على اقتراح رئيس الاتحاد.
6. الموافقة على تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا وقبول استقالاتهم وفصلهم في الاحوال التي ينص عليها الدستور، ويتم كل ذلك بمراسيم.
7. الرقابة العليا على شؤون الاتحاد بوجه عام.
8. اية اختصاصات اخرى منصوص عليها في هذا الدستور او في القوانين الاتحادية

كما تجيز المادة (115) من الدستور للمجلس الأعلى ان يفوض رئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين في إصدار ما يقتضي الأمر إصداره في غياب المجلس

الأعلى من المراسيم التي يختص المجلس المذكور بالتصديق عليها على الا يشمل هذا التفويض الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو إعلان الأحكام العرفية ورفعها أو إعلان قيام الحرب الدفاعية أو تعيين رئيس أو قضاة المحكمة الاتحادية وعلى هذا فاختصاصات المجلس الأعلى على نوعين [52] :

أولآ- اختصاصات لا يجوز له أن يفوض فيها.

ثانياً- اختصاصات يجوز التفويض فيها لرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين في إصدارها.

ب : رئيس الاتحاد ونائبه

ينتخب المجلس الأعلى للاتحاد من بين أعضائه رئيس الاتحاد ونائبه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لأكثر من مرة، ويمارس نائب الاتحاد جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب وذلك طبقاً للمادة (51) من الدستور [53].

وقد منح الدستور في المادة (54) رئيس الدولة سلطات مهمة منها [54]:

1. رئاسته للمجلس الاتحادي الأعلى وحق دعوته وإدارة مناقشاته وإنهاء اجتماعاته.
2. الدعوة لاجتماع مشترك بين المجلس الأعلى ومجلس الوزراء.
3. توقيع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية التي يصادق عليها المجلس الاتحادي الأعلى.
4. تعيين رئيس مجلس وزراء الاتحاد، وقبول استقالته، وإعفاوه نفسه من منصبه بموافقة المجلس الأعلى، فضلاً عن ممارسة السلطات نفسها مع نائب رئيس مجلس وزراء الاتحاد.
5. تعيين الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول، وغيرهم من كبار الموظفين الاتحاديين والعسكريين ويقبل استقالتهم وعزلهم بناء على موافقة مجلس وزراء الاتحاد.

6. يوقع أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول والهيئات الأجنبية ويقبل اعتماد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدول الأجنبية لدى الاتحاد ويتلقى أوراق اعتمادهم.
7. الإشراف على تنفيذ القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية بوساطة مجلس وزراء الاتحاد والوزراء المختصين.
8. يمثل الاتحاد في الداخل والخارج، بوصفه رئيس الدولة وهو رمز السلطة العامة في دولته، وهو الذي يمثلها باعتبارها وحدة سياسية في الداخل والخارج وتنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى بواسطة وزير الخارجية .
9. ممارسة حق العفو أو تخفيف العقوبات ويصادق على أحكام الإعدام وفقاً لأحكام هذا الدستور والقوانين الاتحادية.
10. منح الأوسمة وأنواط الشرف العسكرية والمدنية وفقاً للقوانين الخاصة بهذه الأنواط.
11. أية اختصاصات أخرى يخوله إياها المجلس الأعلى أو تخول له بمقتضى أحكام هذا الدستور أو القوانين الاتحادية.

ج : مجلس الوزراء

يشكل مجلس الوزراء الركن الثالث الأساسي في السلطة التنفيذية في دولة الإمارات العربية المتحدة، والمجلس مسؤول في صلاحياته صلاحية كاملة أمام رئيس الدولة الاتحادية والمجلس الأعلى للاتحاد ويتكون مجلس الوزراء الاتحادي من رئيس المجلس الذي يعين بموافقة المجلس الأعلى للاتحاد ونائبه وعدد من الوزراء ويتم تعيينهم بمرسوم من رئيس الاتحاد [55] .

يتولى مجلس الوزراء بوصفه هيئة تنفيذية للاتحاد، تصريف جميع الشؤون الداخلية والخارجية ومتابعة تنفيذ السياسة العامة للحكومة الاتحادية وإعداد مشروع الميزانية السنوية العامة للاتحاد والحساب الختامي وإعداد مشروعات المراسيم والقرارات المختلفة والإشراف على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات الاتحادية والإشراف على تنفيذ أحكام المحاكم الاتحادية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها الاتحاد وغيرها من المهام والصلاحيات والمسؤوليات الأخرى[56].

فيما يتعلق بالشؤون الخارجية فالمجلس يختص بالاتي [57]:

1. متابعة تنفيذ السياسة العامة لحكومة الاتحاد في الداخل والخارج.
2. الإشراف على تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها الاتحاد .
3. تقديم تقرير مفصل إلى رئيس الاتحاد لعرضه على المجلس الأعلى، في بداية كل سنة مالية عن علاقة الاتحاد بالدول الأخرى والمنظمات الدولية، مقرونة بتوصيات الوزارة عن أفضل الوسائل الكفيلة بتوطيد أركان الاتحاد وتعزيز أمنه واستقراره وتحقيق أهدافه وتقدمه في كافة الميادين، وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة (2001)، تمت الموافقة على الهيكل التنظيمي لوزارة الخارجية حيث تقوم الوزارة وفقاً لقرار مجلس الوزراء المذكور أنفا وبموجب المادة الثانية من هذا القرار بوضع الاقتراحات اللازمة لتخطيط السياسة الخارجية والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية وتنحصر اختصاصاتها بما يأتي[58] :

1. الإشراف على جميع علاقات الدولة بالدول الأخرى، وتنظيم وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي مع تلك الدول بما يتفق والأهداف المرسومة له.
2. الاشتراك في جميع المفاوضات المتعلقة بالعلاقات الخارجية .
3. تنظيم اشتراك الدولة في المؤتمرات والمنظمات أو المعارض الدولية والإقليمية.
4. حماية مصالح الدولة ورعاياها في الخارج.
5. القيام بالاتصالات والمباحثات والمفاوضات لعقد كافة الاتفاقات والمعاهدات التي ترغب الدولة ان تكون طرفاً فيها، والقيام بالإجراءات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تقرر الانضمام إليها، والإشراف على تصديق الاتفاقيات والمعاهدات التي توقعها الدولة أو تنضم إليها، ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات وتفسيرها ونقضها ويتم ذلك بالاشتراك مع الجهات الأخرى المعنية في الدولة وفقاً لإحكام الدستور والقانون.
6. جمع وتحليل وتقييم المعلومات السياسية والاقتصادية وغيرها التي تتعلق بالتطورات المؤثرة على العلاقات الخارجية للدولة وتوزيع البيانات والمعلومات على جهات الاختصاص.

7. تنظيم الاتصالات بين وزارت الدولة ومصالحها ودوائرها، وبين الهيئات والحكومات الأخرى وبعثاتها التمثيلية.
8. التعريف بالدولة وقيمها الحضارية وسياستها والدعوة لها والدفاع عنها واكتساب الاحترام لها في أوساط الأجهزة والهيئات الرسمية والشعبية في الخارج.
9. القيام بأعمال المزايا والحصانات والمراسم للبعثات التمثيلية للدولة ورؤسائها وأعضائها المعتمدين في الخارج والإشراف على شؤون المزايا والحصانات والمراسم للبعثات التمثيلية المقيمة وغير المقيمة ورؤسائها وأعضائها المعتمدين لدى الدولة.
10. إصدار وتحديد جوازات السفر العادية للمواطنين في الخارج وفقاً للقواعد التي تقررها وزارة الداخلية، والتعليمات التي تصدرها وزارة الخارجية .
11. منح تأشيرات الدخول إلى الدولة أو المرور بها على جوازات السفر العادية والدبلوماسية والخاصة والمهمة للأجانب في الخارج وفقاً للقواعد التي تقررها وزارة الداخلية بالنسبة للأجانب العاديين ووزارة الخارجية بالنسبة لغيرهم من الأجانب.
12. إعداد وتوجيه التعليمات الدبلوماسية والقنصلية والإدارية والمالية اللازمة لقيام البعثات التمثيلية للدولة بأعمالها.
13. الأشراف على جميع ممثليات الدولة الدبلوماسية والقنصلية في الخارج .

يقوم الهيكل التنظيمي لوزارة الخارجية وفق قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2001 المادة (3) كالآتي[59]:

1- الجهاز الرئيس ويتكون من:

الوزير- وزير الدولة للشؤون الخارجية

يلحق بكل منهما مكتب: وكيل الوزارة ويلحق به مكتب: وكلاء مساعدين .

2- الإدارات التخصصية وتتكون من الآتي:

أ : إدارة شؤون مجلس التعاون ودول الخليج العربي

ب : إدارة الشؤون العربية

ج : إدارة الشؤون الآسيوية والأفريقية

د : إدارة الشؤون الأوربية والأمريكية والاقيانوسية

س : إدارة للشؤون الاقتصادية والتعاون العربي

ص : إدارة الشؤون القانونية

ط : إدارة للمنظمات والمؤتمرات

ع : إدارة للشؤون الإعلامية وللدراسات والبحوث

ف : إدارة للشؤون المالية

ك : إدارة للشؤون الإدارية

م : إدارة نظم المعلومات والاتصالات

ن : إدارة المراسم

هـ : إدارة للشؤون القنصلية

و : المكاتب الفرعية للوزارة في الإمارات

3- الأجهزة الفرعية وتتكون من:

أ : مجلس شؤون أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

ب : معهد الإمارات الدبلوماسي

ج : مكتب الشؤون الأمنية

د : لجنة شراء وتملك العقار الرسمية للبعثات في الخارج

هـ : المكتب الفني الهندسي

و : لجنة شؤون البعثات التعليمية.

4- البعثات التمثيلية للدولة لدى الدول الأخرى.. والهيئات الدولية والإقليمية.

قامت وزارة الخارجية عام 2002 بإعداد هيكل تنظيمي جديد للوزارة بهدف تحديد أدق للمهام والاختصاصات وأصبح لكل من وزير الخارجية ووزير الدولة للشؤون الخارجية مستشار، كما أصبح هناك مساعد الوزير للشؤون الأمنية والعسكرية ومساعد وزير للشؤون السياسية ومساعد وزير للشؤون الاقتصادية ومساعد وزير للشؤون القانونية والمنظمات الدولية ومساعد وزير لشؤون حقوق الإنسان والبيئة واستحدث منصب المدير العام وتم ربطه بعدة مكاتب هي: المكتب التنفيذي للشؤون

المتخصصة و المكتب التنفيذي لشؤون الموارد البشرية والمائية ومكتب المدير التنفيذي لشؤون الخدمات الساندة، كما تم إضافة إدارات جديدة هي: إدارة التخطيط الاستراتيجي ، إدارة التمييز المؤسسي ، إدارة الاتصال الحكومي ، إدارة التدقيق الداخلي ، إدارة نزع السلاح ، إدارة التعاون الأمني ، إدارة الموارد البشرية ، إدارة الشؤون المالية ، إدارة الاتصالات ، إدارة تقانة المعلومات ، إدارة الشؤون الفنية ، إدارة اللجان المشتركة، إدارة حقوق الإنسان، إدارة شؤون البيئة[60] .

ثالثآ :السلطة القضائية

تسهم السلطة القضائية بدور غير مباشر في عملية صنع السياسية الخارجية ويتمثل هذا الدور غير المباشر في سلطة القضاء في أبطال بعض القوانين أو الاتفاقيات المتعلقة بالسياسة الخارجية على أساس انها مخالفة للدستور[61] ، وقد عالج الدستور المؤقت لدولة الإمارات موضوع القضاء الاتحادي في الفصل الخامس من الباب الرابع في المواد من (94) إلى (109) فقد نصت المادة (94) من الدستور على استقلالية القضاء وبينت آن المحاكم الاتحادية تنقسم إلى [62] :

1. المحكمة الاتحادية العليا: وتنحصر اختصاصاتها بـ[63]:
   أ- تفسير الدستور وتفسيرها ملزم.
   ب- مراقبة دستورية القوانين، وأحكامها باتة ونهائية وملزمة للكافة.
   ج- والمحكمة هي التي تفصل فيما قد يثور من نزاع بين إمارة وإمارة، أو بين إمارة وسلطات الاتحاد فيما يعد من قضايا القانون الهام أو القضايا الدستورية وأحكامها أيضاً ملزمة.
   د- هي التي تقضي استئنافياً في كثير من أنواع القضايا الصادرة من محاكم الولايات، ومعنى ذلك أنها المرجع الأخير للقضاء.
   هـ- هي التي تحاكم الوزراء.
2. محكمة الاستئناف.
3. المحكمة الاتحادية الابتدائية: تنظر في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الاتحاد والأفراد، وتنظر في قضايا الأحوال الشخصية .
4. المحاكم المحلية (المدنية والشرعية): تختص بالنظر في القضايا المحلية في كل إمارة والتي لم يعهد بها إلى القضاء الاتحادي.

من هنا نرى ان المحكمة الاتحادية العليا لها علاقة بموضوع السياسة الخارجية كونها تختص بالبحث والفصل في دستورية التشريعات الصادرة وتفسير أحكام الدستور ومساءلة الوزراء والجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الإتحاد.

المبحث الثاني: الهياكل غير الرسمية لصنع السياسة الخارجية الاماراتية

تتلخص الهياكل غير الرسمية بالمتغيرات التي تساعد في التأثير والتفاعل مع المؤسسات الرسمية في عملية صنع القرار وهي [64]:

1. الأحزاب السياسية: بوصفها قنوات للمشاركة السياسية وأدوات لبلورة الخيارات والبدائل أمام صانعي القرار.
2. جماعات الضغط: كالنقابات ومنظمات المجتمع المدني.
3. النخب السياسية التي تقدم المعلومات وتطرح البدائل أمام صانعي القرار السياسي.
4. الرأي العام: ويعد مقياس مهم لما تتطلع إليه الشعوب من آراء واتجاهات ويقاس مدى مشروعية أي نظام سياسي بمقدار ملاءمته وتطبيقه لمطالب الشعب.
5. الصحافة ووسائل الإعلام: عند وجود صحافة حرة ووسائل إعلام فعالة تعبر عن تطلعات الشعوب فمن واجب الأنظمة السياسية وصانعي القرار الاسترشاد بما تنشره الصحافة ووسائل الإعلام في عملية صنع القرار السياسي.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة نرى ان الهياكل غير الرسمية لا وجود فعلي لها على ارض الواقع، فلا وجود لأحزاب سياسية في البلاد، حيث حاول الشيخ زايد رئيس الدولة آنذاك ان يبعد بلاده عن المؤثرات الخارجية والإقليمية وذلك بالابتعاد عن التيارات السياسية في العالم والابتعاد عن الصراع العقائدي لأنه كان يعتقد أن الإسلام بكل ما يحويه يعد بديلاً لأي فكر عقائدي[65] وكان هناك دور واضح للدولة في القيام بعملية التنمية السياسية عن طريق تغيير اهتمام أبناء المجتمع من الاهتمامات المحلية إلى الاهتمامات الوطنية، والتركيز على محاور التنشئة السياسية كالهوية والولاء والسلطة والقيم السياسية العليا والثقة بالنظام السياسي [66] .

لكن هناك مجموعة من المنظمات المهنية التي تقدم خدمات اجتماعية في البلاد وتسعى للاهتمام بالمرأة فلقد كان قيام الاتحاد النسائي في عام 1975 برئاسة قرينة الشيخ زايد الشيخة فاطمة بنت مبارك والاهتمام بحركة الرياضة والشباب ورعاية الطفولة والأمومة، ورعاية المعوقين، ورعاية الأحداث والمسنين وكثير من الخدمات الاجتماعية الأخرى [67] فضلاً عن مؤسسات الإعلام حيث تصدر في الدولة تسع صحف يومية، من بينها ست صحف باللغة العربية هي (الإتحاد–الخليج–البيان–أخبار العرب–الوحدة–الفجر) ، وثلاث صحف تصدر باللغة الإنكليزية هي (Gulf News, Gulf Today, Gulf Times) ووجود وكالات الأنباء المتطورة وقيام المؤسسات الثقافية والبحثية مثل المجمع الثقافي، ومركز الوثائق والبحوث [68]، إلا ان جميع هذه النشاطات والمنظمات المدنية تخضع بصورة مباشرة لسلطة الدولة فالصحف كافة تصدر عن مؤسسة الإمارات للإعلام ومن ثم تعد الناطق الرسمي للحكومة، ومما شجع الدولة على ذلك أنه لم يظهر في شعب الإمارات من طالب بالتغيير أو بالحرية السياسية، كي يعد معارضاً سياسياً فخصائص الدولة "الريعية" التي تتصف بها دولة الإمارات– أي ما تملكه من ثروة وطريقة توزيع هذه الثروة– قد وحدت شعب الإمارات بدرجة تكفي لاعتبارها أمة، فالحكومة تشجع على نحو نشط مشاركة كل المواطنين في بناء اقتصاد مكتف ذاتياً وبنية تحتية، وذلك بواسطة العديد من المشروعات الرسمية فضلاً عن تشجيع أيدلوجية المؤسسات التجارية[69] .

تسعى الدولة لتحقيق اهداف معينة في ضوء سياستها الخارجية، وهذه الاهداف قد تكون مبدئية وثابتة نابعة من تاريخ وحضارة تلك الدولة، او قد تكون متغيرة حسب الموقف او القضية وهذا ما يميز السياسة الخارجية لانها علم عدم اليقين وسرعة التغيير وعليه تقسم أهداف السياسة الخارجية بشكل عام حسب أهميتها وديمومتها إلى قسمين[70] :

1. أهداف دائمة وهي التي لا تتغير على الأقل من حيث المعيار النسبي إذا ما قيست بغيرها، ومن أهم الأهداف الدائمة المحافظة على الأمن القومي للدولة، وهذا الهدف يشكل سلوك الدولة في مواجهة العالم الخارجي، فالأمن القومي في جوهره، يعني المحافظة على كيان الدولة ونظامها السياسي وتراثها الحضاري وطابعها القومي وتسخر الدولة كافة إمكانياتها المادية والمعنوية للمحافظة عليه.

ثم يتبع ذلك المحافظة على مصالح الدولة القومية على اختلاف أنواعها والمصالح هنا تأتي في المرتبة الثانية بعد الهدف القومي.

2. أهداف متغيرة: وهي التي ترتبط ببعض المواقف والقضايا سواء على المستوى الإقليمي أم الدولي، وفور انتهاء موضعها تنتهي بدورها، ويمكن ان نطلق عليه صفة " الأهداف التكتيكية " أو "المرحلية" وهناك من المهتمين بالعلاقات الدولية من صنف الأهداف السياسية للدولة على ثلاثة أهداف[71] :

أولآ : الأهداف المحورية كالسيادة الوطنية وحماية الحدود والأمن القومي للدولة ووحدتها الوطنية.

ثانيآ : الأهداف المتوسطة: وهي الأهداف التي تصفها الدولة من أجل تحقيق مصالحها القومية لحل بعض القضايا والمشكلات التي تواجهها مثال ذلك الأهداف المتعلقة ببناء النفوذ السياسي في العلاقات الدولية والاسهام بدور كبير في المحيط الخارجي، كذلك خدمة المصالح العامة للدولة.

ثالثآ : الأهداف بعيدة المدى: وهي الأهداف الاستراتيجية المبنية على تخطيط مدروس.

وبغض النظر عن التصنيف فإن دولة الإمارات العربية المتحدة تستند في سياستها على جملة من الثوابت المبدئية الأساسية التي تؤمن بها وتعمل على ترجمتها إلى أهداف واضحة ضمن أولياتها ومصالحها، وقد التزمت بهذه المبادئ منذ تأسيسها وحددت نهج سياستها الخارجية.

لقد حدد الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة أهداف السياسة الخارجية لدولته في كلمة ألقاها بمناسبة قيام دولة الإمارات في كانون الأول 1972 عندما قال:[72] " تتحرك أهداف سياستنا الخارجية في أربعة اتجاهات:

أولاً: حل الخلافات بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول المجاورة بالطرق الودية والسلمية.

ثانياً: توسيع قاعدة الاتحاد وذلك بترك الباب مفتوحاً أمام دول المنطقة التي تريد الانضمام إليه.

ثالثاً: دعم القضايا العربية والتنسيق مع الدول العربية الشقيقة في السياسية الخارجية والاقتصادية وفي كل المجالات.

رابعاً: الانفتاح على العالم ومشاركة جميع الدول في المجالات الدولية والالتزام بميثاق الأمم المتحدة، وستظل سياسة دولتنا تجاه العالم الإسلامي ومشاركة فعالة في كل ما يرفع من شأن الإسلام والمسلمين " ، وعليه نرى اليوم ان نهج السياسة الخارجية للدولة ينطلق من التزامها بانتمائها الخليجي والعربي والإسلامي، وحرصها على تعزيز وتوسيع دائرة صداقاتها مع جميع دول العالم، والجنوح إلى حل النزاعات بالطرق السلمية، والالتزام بمواثيق الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية[73] .

الخاتمة

كانت الامارات تعيش حالة من الانعزال السياسي والانغلاق الاجتماعي، اذ كانت منقطعة سياسيا عن العالم الخارجي، وهذا من جراء المستعمر البريطاني، الذي عزل البلاد عن كل مؤثرات المحيط الخارجي، فضلاً عن قلة الامكانات والقدرات المادية والاقتصادية لدولة الامارات في مرحلة ما قبل الاستقلال وقيام الاتحاد، وقد انتهى ذلك الانقطاع عن العالم بقيام الاتحاد والذي هو عبارة عن اتحاد فيدرالي، واندمجت الدولة الاتحادية بسرعة مع المحيط الخليجي والعربي والدولي.

لقد صيغت العلاقة بين الامارات الأعضاء توافقيا وتم على ضوء ذلك وضع دستور مؤقت للبلاد واختير الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيسا للاتحاد.

استمر العمل بالدستور المؤقت الى عام 1996 حيث ابدل بالدستور الدائم، ولم يتم تغيير أي نص أو بند من بنوده سوى حذف كلمة المؤقت واستبدالها بالدائم.

انحسرت السياسة الخارجية بيد رئيس الاتحاد وبشخصه فقط، ويتم الامر بالتشاور بين رؤوساء الامارات والمشايخ ورئيس الاتحاد والكلمة الاخيرة تبقى لرئيس الاتحاد، واستمر الحال كذلك الى ان صدر قرار اتحادي بتشكيل جهاز تنظيمي لوزارة الخارجية عام 2001.

الهوامش والمصادر

(1) أحمد خليل عطوي، دولة الإمارات العربية المتحدة نشأتها وتطورها، المكتب التجاري للطبع والنشر، (بيروت–1981)، ص37 .

(2) محمد سعيد اللخام، موسوعة دول واقاليم العالم، ط1، المجلد الاول، دار نوبليس، (بيروت–2009)، ص30.

(3) صلاح الدين محمد حسن الحفيد، "القطاع الزراعي وآفاق تطوره في دولة الإمارات العربية المتحدة" ، مجلة الخليج العربي، مركز دراسات الخليج العربي، مجلد 17، العدد 1، (البصرة–1985)، ص 14.

(4) ابتسام عبد الأمير حسون، دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة في الأحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية الآداب، (جامعة بغداد–1983)، ص7 .

(5) مانع سعيد العتيبة، البترول واقتصاديات الإمارات العربية المتحدة، دار القيس، (الكويت–1977)، ص174.

(6) عطوي، المصدر السابق، ص ص 82–83 ؛ فالحة صالح احمد الصالح ، سياسة دولة الامارات العربية المتحدة الخارجية تجاه منطقة الخليج العربي 1991–2003 ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ،كلية التربية ، (جامعة الموصل –2010) ، ص9 .

(7) عبد الرحمن النعيمي، " الوحدة والصراع في الخليج العربي"، مجلة دراسات عربية، دار الطليعة، العدد 16، (بيروت–1980)، ص141 .

(8) المصدر نفسه، ص142 ؛ الصالح ، المصدر السابق ، ص9 .

(9) مصطفى عبد القادر النجار، دراسات في تاريخ الخليج العربي المعاصر، معهد البحوث والدراسات العربية ، (القاهرة–1977)، ص43.

(10) حسون، المصدر السابق، ص 36 ؛ الصالح ، المصدر السابق ، ص 10 .

(11) عطوي، المصدر السابق، ص 96 ؛ الصالح ، المصدر السابق ، ص 10 .

(12) ر. م . بوريل، الخليج العربي، ترجمة مكي حبيب المؤمن، مطبعة الرشاد (بغداد–1977) ص63 .

(13) Hassan Al-samrrai and Abdel mouuti souwed, Emirates and Gee Society, university Book House (Alain-2006), P 43.

(14) نادر فرجاني، الهجرة إلى النفط أبعاد الهجرة للعمل في البلدان النفطية وأثرها على التنمية في الوطن العربي، ط3، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت–1984)، ص 139–166؛ الصالح ، المصدر السابق ، ص 10 .

(15) معن خليل عمر، مجتمع الإمارات والمفاعيل العملاقة، دار الكتاب الجامعي، (العين – 2001)، ص 36 .

(16) اسكندر بشير، دولة الإمارات العربية المتحدة، مسيرة الاتحاد ومستقبله، دار الكتاب العربي (بيروت– 1982)، ص 126 ؛ الصالح ، المصدر السابق ، ص11 .

(17) نايف علي عبيد، السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة بين النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (بيروت–2004) ، ص 96 ؛ الصالح ، المصدر السابق ، ص 11 .

(18) الدستور المؤقت لدولة الامارات، الامانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي، دولة الامارات العربية المتحدة، ص7، على الموقع الالكتروني:
www.Emiratesmediastudiescenter

(19) التقرير السنوي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الإعلام، (الامارات–1974)، ص 33 ؛ الصالح ، المصدر السابق ، ص 11 .

(20) لمعرفة التفاصيل ينظر: فالحة صالح أحمد الصالح، سياسة دولة الإمارات العربية المتحدة الخارجية تجاه منطقة الخليج العربي 1971–1991، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الموصل (كلية التربية– 2006)، ص 38–43 .

(21) عبيد، المصدر السابق، ص63.

(22) عمر، المصدر السابق، ص39.

(23) على الدين هلال و نيفين مسعد، النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغير، مركز دراسات الوحدة العربية،(بيروت–2000) ، ص 47–48 .

(24) يحيى الجمل، "الدستور وسيلة للتكامل في دولة الإمارات "، في مجموعة باحثين، التجارب الوحدوية تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة، ط4، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت–1999) ، ص 577 .

(25) حسن حمدان العلكيم، "السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة خلال التسعينات مقومات ومعضلات"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، السنة 15، العدد 169، (بيروت–1993)، ص 69

(26) محمد فتوح محمد عثمان، رئيس الدولة في النظام الفيدرالي، الهيئة المصرية العامة للكتاب (مصر 1977) ، ص 299 .

(27) عبد الله عمران تريم، " تأملات في واقع ومستقبل دولة الإمارات العربية المتحدة" ، في محاضرات الندوة الدبلوماسية الخامسة عشر لعالم 1987، وزارة الخارجية الاماراتية، (ابو ظبي– 1987)، ص 21 .

(28) المصدر نفسه، ص 20 .

(29) العلكيم، المصدر السابق، ص 70 .

(30) الكتاب السنوي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الإعلام والثقافة، (الإمارات–2004)، ص 58 .

(31) محمد إبراهيم، اسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربة المتحدة، مركز الوثائق والدراسات (أبوظبي–1975)، ص 14 .

(32) العلكيم، المصدر السابق، ص 69 .

(33) عثمان، المصدر السابق، ص 261–263 .

(34) أحمد عبد الله بن سعيد، البعد العربي في السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة 1990–2003، مركز الخليج للدراسات، (الشارقة–2008)، ص 149.

(35) محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، دار الجيل، (بيروت–2001)، ص 453 .

(36) المصدر نفسه، ص 453–460 .

(37) عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج3 ، ط3، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (بيروت–1993)، ص386–387.

(38) هاني الياس خضر الحديثي، في عملية صنع القرار السياسي الخارجي، دار الرشيد للنشر ، (بغداد–1982)، ص 99–100

(39) إبراهيم، المصدر السابق، ص 207 .

(40) بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسية، ط2، مطابع الأهرام، (القاهرة–1979)، ص 262 .

(41) الدستور المؤقت لدولة الامارات، المصدر السابق، ص 9 .

(42) المصدر نفسه، ص9 .

(43) مجتمع الإمارات، المذكرة المقررة 2002–2003، جامعة عجمان للعلوم والتكنلوجيا، كلية التربية والعلوم الأساسية، (د.ت)، ص8 .

(44) المصدر نفسه، ص 8 .

(45) الدستور المؤقت لدولة الامارات، المصدر السابق، المواد 89، 90، 91، 92، ص10 .

(46) الجمل، المصدر السابق، ص 600 .

(47) سليم ، المصدر السابق، ص 453 .

(48) المصدر نفسه، ص 455 .

(49) سليم، المصدر السابق، ص 454 .

(50) الدستور المؤقت لدولة الإمارات، المصدر السابق، ص6.

(51) المصدر نفسه، ص6 .

(52)عثمان، المصدر السابق، ص 278 .

(53) الدستور المؤقت لدولة الإمارات، المصدر السابق، ص6 .

(54) المصدر نفسه ، ص7.

(55) بن سعيد، المصدر السابق، ص 153 .

(56) ينظر المادة (60) من الدستور المؤقت لدولة الإمارات،المصدر السابق، ص7.

(57) عبيد، المصدر السابق، ص 92 .

(58) المصدر نفسه ، ص 121–122 .

(59) المصدر نفسه ، ص123–124.

(60) الصالح ، المصدر السابق ، ص 12 .

(61) السليم، المصدر السابق، ص 461 .

(62) مجتمع الإمارات، المصدر السابق، ص8 .

(63) الجمل، المصدر السابق، ص 601 .

(64) هلال ومسعد ، المصدر السابق، ص 48 .

(65) مركز التوثيق الإعلامي، زايد فكر...وعمل، دولة الإمارات العربية المتحدة، (أبو ظبي–1984)، ص 256 .

(66) مجتمع الإمارات، المصدر السابق، ص61 .

(67) للمزيد ينظر: خالد بن محمد القاسمي، التاريخ الحديث والمعاصر لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني، دار الثقافة العربية للنشر، (الشارقة–1998)،ص 11–73 .

(68) التقرير السنوي عام 2004، المصدر السابق، ص 256–259 .

(69) سالي فندلو، دولة الإمارات العربية المتحدة الوطنية والهوية العربية–الإسلامية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، (أبو ظبي–2001) ، ص 30 .

(70) عبيد ، المصدر السابق، ص 27 ،

(71) ناصيف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي،(بيروت–1985)، ص 90 .

(72) عبيد، المصدر السابق، ص 107 .

(73) الكتاب السنوي لعام 2004، المصدر السابق، ص70 .